

لينة وله ما كان غائب او موحل الاجتهاد في شرط الزوم  
 شرا الرتبة ان يكون عنها فاضلا عن كتابته دائما وعون  
 انما من مؤنة من زجحة ورفيق قريب وفاضلا عما  
 يحتاجه فهو من مؤنة ومن مسكن وضادم صالحين لمثله  
 اذا لم مثله يخلفه وهو كسب بلير يحتاج الى استعماله  
 وثياب تحمل فاضلا عن مال يقيم كسبه مؤنة ومؤنة على  
 وكسب علم يحتاج اليها ووافادون لان ما استفقتة حاجة  
 الانسان نحو كالمدرسة ولا يجزي في الكفارات كلها الكفارة  
 الظهار والقتل والوطية في بخار وخصان واليهين بالله سبحانه  
 الازمية مؤنة لقوله تعالى من قبل مؤنفا خطاه تحمير رتبة  
 مؤنة والحق في ذلك سائر الكفارات سلبية عن عيب بالعلم  
 ضرا ايضا لانه المقصود للعلم بقوانينه فكيف من التصرف  
 لنفسه ولا يحصل هذا العلم ما يضر بالعمل ضرا لنا لا لغيره  
 ليدرجل واقطعها اي اليد والرجل واقطع الاصح المقصود  
 او سبها او اقطع اخضر البصر معا من يد واحدة لا ت  
 نزع اليد والرجل بذاتك وكذا اخضر لا تفرها شارته ولا يجزي  
 فاضلا عن كتابته دائما وكذا مؤنة وعما يحتاجه من مؤنة  
 حادوم وكسب وعرض بلير وثياب جمال وحال يقيم كسبه مؤنة  
 او مستعلم ووافادون ولا يجزي في الكفارات كلها الازمية مؤنة  
 سلبية عن عيب بالعلم ضرا لنا لا لغيره ليدرجل واقطعها  
 واقطع الاصح المقصود للعلم بقوانينه فكيف من التصرف  
 او اقطع اخضر البصر معا من يد واحدة او الألية من اليد

انما يحمله

ما يورثه ونحوه كزمن ومقدرا لانهما لا يمكنهما الحبل  
 في الازمنة الصانع ونحوه لا مقصد بل لا يجزي موله لان شرا  
 شتحا بسبب آخر يجزي المبرر والمثاب اذا لم يؤد شيئا  
 وولدانها والا حرق والاهون والجانبي والصفير والاعرج يسير  
 والامة كمال ولو شئنا حملها لان ما في هؤلاء من النقص لا  
 يضر بالعمل فضلا عن المتتابع في الصوم لقوله تعالى  
 فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فاقطعها  
 ويقع على نواه فان خالفه فمضاه لم ينقطع المتتابع او خالفه  
 فمضاه كعبه واما من تنشق وحيض ونفاس وحوائج  
 مرض مخوف فيصوم كائنا وجميع اليوم لم ينقطع المتتابع  
 او اقطع ناسيا او كرها او لغت بهج الفطر كسفر لم ينقطع  
 المتتابع لانه فطر لسبب لا يتعاقب باحتسابها او بشرط  
 في المسكين والمطعم من الكفارة ان يكون مسكنا حرا ولو انى  
 ويجزي الناقص وما يجزي في فطرة فقط من بر وشعر وشعر  
 ورسب واقطع ولا يجزي غيرها ولو توت بلاد ولا يجزي في  
 اطعام بل مسكين من البرا قل من حد من حجة كالتبر في صوم  
 اقل من حد من لكل واحد من يجوز دفع الزكاة اليهم كما جرت  
 عا لوس منه وكسبه ولام ولد ويجزي المبرر وولدانها والاقرب  
 والمهون والحال والامة كمال ولو شئنا حملها فضلا عن  
 يجب المتتابع في الصوم فان خالفه فمضاه او فطر كعبه من  
 الهم تنشق وحيض وجنون ومرض مخوف في صوم او فطر ناسيا  
 فطرها او لغت بهج الفطر لم ينقطع ويجزي المقيم بالبحر في فطر  
 فقط ولا يجزي في المبرر او من حد من حجة كالتبر في صوم  
 فمن يجوز دفع الزكاة اليهم